

- ١- تقرر التبرع لصندوق المدرسة الدولية بمبلغ ٣٥٠.٠٠٠ دولار لتغطية عجز الاستغلال المنتظر في السنة الدراسية الجارية ، وبمبلغ ٢٠٠.٠٠٠ دولار اضافي لحفز الحمل في تصاميم مبنى المدرسة الدائم ؛
- ٢- وتلتزم من الامين العام مواصلة بذل مساعيه الحميدة لمساعدة مجلس الادارة على التماس المساعدة المالية وغيرها من المصادر الحكومية والخاصة كذلك لتشييد وتجهيز المبنى المدرسي المناسب ولا نشاء صندوق الهبات اللازم ؛
- ٣- وتناشد حكومات الدول الاعضاء اتخاذ التدابير التي قد تراها لازمة لتأمين ورود التبرعات اللازمة للاغراض المذكورة اعلاه في اقرب وقت ممكن من المصادر الملائمة الحكومية او غير الحكومية ؛
- ٤- وتخول الامين العام ان يتولى ، على سبيل الوديعة وفي اطار صندوق المدرسة الدولية المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٣٦ (الدورة ١٤) ، قبول وادارة التبرعات التي قد تقدم اليه لتحقيق الاغراض السالفة .

الجلسة العامة ١٢٨٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٨٣ (الدورة ١٨)
قوة الدلوىء التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٠٨٦ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، وقرارها ١٠٩٠ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٥١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٣٣٧ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٤٤١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٥٧٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٧٣٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٧٤ (ل - ٤) و ١٨٧٥ (ل - ٤) المتخذين في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ،

وقد نالت في تقريرى الأمين العام عن النفقات التقديرية لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٤ (١) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢) ،

وإن تصرف عن أمليها في أن يكون هذا التوزيع الخاص للنفقات آخر توزيع يقدم إلى الجمعية العامة ، وفي أن يتمكن الفريق العامل المعني ببحث إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالإدارة والميزانية من توصية الجمعية في دورتها التاسعة عشرة بطريقة خاصة لإجراء التوزيع المتساو للنفقات عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة ،

وإن تأخذ بعين الاعتبار أن البلدان ذات الاقتصاد النامي تستأجر تقديم تبرعات أكبر نسبيا وأن البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو محدودة القدرة نسبيا على التبرع لتمويل عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة ،

١- تقرر إبقاء الحساب الخاص المفتوح لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ؛

٢- وتقرر رصد اعتماد بمبلغ ١٧،٧٥٠،٠٠٠ دولار لعمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٤ ؛

٣- وتقرر ما يلي :

(أ) توزيع مبلغ مليوني دولار بين جميع الدول الأعضاء وفقا لجدول الاشتراكات المقرر للميزانية العادية لعام ١٩٦٤ ،

(ب) وتوزيع رصيد الاعتماد المرصود في الفقرة ٢ أعلاه ، وقدره ١٥،٧٥٠،٠٠٠ دولار بين جميع الدول الأعضاء وفقا لجدول الاشتراكات المقرر للميزانية العادية لعام ١٩٦٤ ، على أن يكون النصيب المقرر على البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو بنسبة ٤٢ في المائة من اشتراكها في تلك الميزانية ،

وذلك شرط أن يكون هذا التوزيع ترتيبيا خاصا للمرحلة الحاضرة من عملية صيانة السلم هذه وأن لا يكون سابقة للمستقبل ؛

(٤) وتقرر أنه يقصد في هذا القرار بتعبير " البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو " جميع الدول الأعضاء باستثناء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأستراليا ، وأفريقيا الجنوبية ،

(١) المرجع الأخير ، البند ١٦ من جدول الأعمال ، الوثيقتان ج ع / ٥٤٦٥ و ج ع /

ل ٥ / ١٠٠١ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٥٦٤٢ .

وايرلندا ، وايسلندا ، وايماليا ، وبلجيكا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا —
الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والدنمارك ، ورومانيا ،
والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، واللوكسمبورغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة
الامريكية ، واليابان ؛

هـ — وتوصى الدول الاعضاء المذكورة اسماءها في الفقرة ٤ اعلاه بأن تقدم ، بالاضافة
الى الاشتراكات المقررة عليها بموجب هذا القرار ، التبرعات اللازمة لتغطية النفقات المأذون
به قدما والتي تتجاوز مجموع المبلغ المقرر المرحوم في هذا القرار ، على ان يقيّد الامين العام هذه
التبرعات لحساب حساب خاص ، وان يصير نقلها الى الحساب الخاص المفتوح لقوة الطوارئ
التابعة للامم المتحدة كلما دفع احد البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو لحساب هذا الحساب
الاخير الاشتراك المقرر عليه بموجب الفقرة ٣ (ب) اعلاه او ما يعادله ، شرط ان تكون نسبة المبلغ
المنقول الى مجموع تلك التبرعات كنسبة المبلغ المدفوع الى مجموع الاشتراكات المقررة على البلدان
ذات الاقتصاد القليل النمو بموجب الفقرة ٣ (ب) ؛ ويرد الى الدول الاعضاء المتبرعة ، كل بنسبة
تبرعاتها ، اى رصيد يكون باقيا في مثل ذلك الحساب الخاص الاول في ٣١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٦ ؛

٦ — وتناشد جميع الدول الاعضاء الاخرى ، القادرة على المساعدة ، تقديم مثل تلك التبرعات
او التنازل بدل ذلك عن احتساب اشتراكاتها على اساس النسبة المذكورة في الحكم الاستثنائي
الوارد في الفقرة ٣ (ب) اعلاه ؛

٧ — وتقرر ان للدولة المصنفة المتبرعة خيار تقديم التبرعات المشار اليها في الفقرتين —
هـ و ٦ اعلاه ، في صورة خدمات ولوازم مقبولة لدى الامين العام ، ومخصصة لاستخدامها فيما
يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة اثناء الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير)
الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، وغير مشروطة بالتسديد ، على ان يقيّد لحساب الدولة
المصنفة القيمة المضافة لتلك الخدمات واللوازم بالاتفاق بين هذه الدولة والامين العام .

الجلسة العامة ١٢٨٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣